

الدر المختار

أو قتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة (ولم يرتث) فلو ارتث غسل كما سيحيى (وكذا)
يكون شهيدا (لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو) تسببا أو (بغير آلة جارحة) فإن
مقتولهم شهيد بأي آلة قتلوه لأن الأصل فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتيلا سلاح (أو وجد
جريحا ميتا في معركتهم) المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من